

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عَبَّادٍ : المَطْمَاطَةُ : الذَّبْذَبَةُ . وقال الصَّاعِقَانِيُّ :
 والتَّسْرُكِيُّبُ يَدُلُّ عَلَى مُشَارَّةٍ وَمُنَازَعَةٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا
 التَّسْرُكِيُّبِ المَطَّ . قُلْتُ : وَلَمَّا كَانَ التَّصَامُّ مِنْ لَوَازِمِ المُنَازَعَةِ
 والمُشَارَّةِ غَالِباً حَسُنَ اشْتِقَاقُ المَطَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَذْوَدِهِ عَنِ
 التَّسْرُكِيِّبِ . فَتَأَمَّلْ .
 وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : المُمَاطَّةُ : المُشَاتِمَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
 : أَمَطَّ إِذَا شَتَمَ وَأَبَطَّ إِذَا سَمِنَ .
 وَتَمَاطَّ القَوْمُ : تَلَاوَوْا كَتَمَاضُوا . وَمَطَّتَهُ : لَقَّبَهُ سَفِيحَانَ بْنِ سَلَمِ
 ابْنِ الحَكَمِ بْنِ سَعْدِ العَشِيرَةِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِقَانِيُّ والأَزْهَرِيُّ
 وَمِمَّا يَسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ .
 م ل ط .

المِلاوِطُّ بالكسرة وتشديد الطاء : عَصَا يُضْرَبُ بِهَا أَوْ سَوْطٌ
 أَنْشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :
 " ثُمَّ تَأَعَّلَى رَأْسَهُ المِلاوِطُّا وَنَقَلَهُ المُصَنِّفُ فِي لَاطِ تَبَعَاءِ
 لِلصَّاعِقَانِيِّ . وَهَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ .
 قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَإِنْ زَمَّ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى فِعْوَلٍ دُونَ مِفْعَلٍ لِأَنَّ فِي
 الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ مِفْعَلٌ لِأَنَّ فِي الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ فِيهِ مِفْعَلٌ
 وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلاوِطُّ مِفْعَلًا ثُمَّ يُوَقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
 فَيُقَالُ : مِلاوِطُّ ثُمَّ إِنَّ الشَّاعِرَ احْتِجَّاجًا فَأَجْرَاهُ فِي الوَصْلِ مُجْرَى
 الوَقْفِ فَقَالَ : المِلاوِطُّا كَقَوْلِهِ :
 " بِبازِلٍ وَجَنَاءِ أَوْ عَيْهَلٍ أَرَادَ : أَوْ عَيْهَلٍ . قَالَ وَعَلَى أَبِي
 الوَجْهَيْنِ وَجَهْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اشْتِقَاقُهُ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ
 لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَزِيهَ مِنَ السَّلَاطِ . وَهُوَ الطَّرْدُ والمُعَارَضَةُ كَمَا حَقَّقَهُ
 ابْنُ عَبَّادٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فصل النون مع الطاء .

ن ش ط .

النُّشُوطُ بالصَّمِّ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ اللِّيْثُ : هُوَ زَبَيَاتٌ

الشَّيْءِ مِنْ أُرُومَتِهِ أَوْ لَ مَا يَبِيدُ وَحِينَ يَصْدَعُ الْأَرْضَ نَحْوَ مَا
يَخْرُجُ مِنْ أُصُولِ الْحَاجِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَنَصَرَ وَأَنْشَدَ :
" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نُشُوطٌ وَالنَّشْطُ : سُرْعَةٌ فِي اخْتِلَاسٍ هَكَذَا فِي
الْأُصُولِ كُلِّهَا وَنَصُّ اللَّيْثُ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ - : وَالنَّشْطُ :
السَّلْسَعُ فِي سُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ وَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالْعُرَيْزِيُّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ : وَهُوَ تَصْحِيفُ طَاهِرٌ وَصَوَابُهُ
النَّشْطُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَوْضِعِهِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِنُفُوسِ الْغَيْثِ بِه قَلِيلٌ
الْبِضَاعَةِ فِي السُّلْغَةِ فِي عِيَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَعَ قُصُورِهَا عَنِ الْمَنْقُولَةِ
مِنْهُ نَطْرُ طَاهِرٌ حَيْثُ قَلَّ دَ التَّصْحِيفَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ .
ن ع ط .

نَعَطَ ذَكَرَهُ يُنْعَطُ نَعَطًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَنُعُوطًا بِالضَّمِّ وَعَلَى
الْأَوْسَلِ وَالثَّانِي اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ نَصُّ اللَّيْثِ وَالتَّحْرِيكُ
نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ : قَامَ وَانْتَشَرَ .
رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ كَحَّالٌ
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَكَحَلَهَا وَأَمَرَّتْ الْمَيْلَ عَلَيَّ فَمَهَّهَا فَيَلَاغُ ذَلِكَ
السُّلْطَانُ فَقَالَ : وَإِذَا لَأَفُشِّنَنَّ نَعُوطَهُ فَأَخَذَهُ وَلَفَّاهُ فِي طُنٍّ قَصَبِيٍّ
وَأَحْرَقَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ وَالخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ خَوْلَانِ
أَنْزَكِحُوا نِسَاءَكُمْ وَأَيَّامَكُمْ فَإِنَّ النَّعُوطَ أَمْرٌ عَارِمٌ فَأَعِدُّوا لَهُ
عُدَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُنْعِظٍ رَأْيٌ يَعْزِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ .
وَيُقَالُ : شَرِبَ النَّعُوطَ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُهَيِّجُ النَّعُوطَ نَقَلَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ .

وَأَنْزَعَطَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : عَلَاهُمَا الشَّبَقُ وَاشْتَهَيَا الْجِمَاعَ وَهَاجَا

وَأَنْزَعَطَتِ الدَّابَّةُ : فَتَحَتِ حَيَاءَهَا مَرَّةً وَقَبَضَتْهُ أُخْرَى وَيُنَشَّدُ

: